

إثنا عشر رسالة

[76] ذات الفعل الحاصل بالفعل وفساد اصل الامر المأتى به كالنهي عن الاكل والشرب (من انية الذهب أو الفضة فانه لمجرد تحريم الاكل والشرب) دون المأكول والمشروب وكالنهي عن البيع وقت النداء فانه لتحريم التلبس والايقاع والاثم عليه لا لفساد اصل البيع وكذلك النهي عن التطهر من الانية المغصوبة أو فيها مثلا ولا كذلك الطهارة بالماء المغصوب وبيع العين بالزائد من جنسها أو بعين اخرى مغصوبة إذ التحريم والفساد هناك يرجع إلى ذات الفعل واركانه وما لا يتم ذاته الا به وبالجمله سواء بالنسبة إلى هذا الاصل الضابط ابواب العبادات وسائر الابواب فما في قواعد شيخنا الشهيد قدس الله تعالى نفسه الزكية النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب و الصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها يفسد إذا كان عن نفس المهيمة لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوى ولا الزايد والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس مهية البيع وفي الثاني لوصف خارج فيه وجوه الفساد من سبل ثلاثة الفرق في النهي بالاسناد وعدمه بين العبادات وغيرها كما قد تصورته وحكمت به الاذهان المشهورية و تنزيل الماء من الطهارة منزلة الاوصاف الخارجة كما قد وقع لفريق من الفقهاء الجمهوريين فوقعوا في الحكم بصحة الطهارة بالماء أو التراب
